

الحجة على أهل المدينة

هذه الحيلة في الربا ان كانت تجوز إذا اراد الرجلان ان يربيا ادخلا مع احد المالين عبدا فان كان العبد مع أكثر المالين قالوا انما اشترى العبد ولم يشترط ماله أو اشترط قالوا نعم قيل لهم افيتبعه ماله ان لم يشترطه في البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراط قالوا لا قيل لهم فانما يتبعه إذا اشترطه قالوا نعم قيل لهم فهذا يدلکم على ان المال قد دخل في البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراط .

ارایتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الارض وفيها ثمر يكون ثلاثة آصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمره يجوز هذا فينبغي ان يجوز في قولکم فيكون قد اخذ نخلة وموضعها من الارض وثلاثة آصع من ثمر بصاعين فيقبض ايضا النخلة وثمرها فيأخذ من الثمر صاعين